بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

بقي مما مضى مطلبان:

المطلب الأول: إذا قلنا بعدم جريان قاعدة التجاوز لأن موضوعها الشك في الوجود، ومع العلم بالترك فلا موضوع لها، فهل تصل النوبة لقاعدة الفراغ بأن يقال: إذا دار الأمر بين كون الترك سهوياً أو عمدياً فحيث إن لازم احتمال العمد بطلان الصلاة فتجري قاعدة الفراغ لإثبات الصحة. ومدرك ذلك إطلاق دليل القاعدة – وهو قوله في صحيح محمد بن مسلم: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه) – بتقريب عدم الفرق بين إثبات صحة تمام العمل أو أبعاضه، حيث إن المكلف إذا ركع ثم علم بترك سجدة من الركعة السابقة – فإن تركها سهواً وجب قضاؤها وإن تركها عمداً بطلت صلاته – فبإمكانه إجراء قاعدة الفراغ في الركعة السابقة لإثبات صحتها.

وقد يتأمل في ذلك: بأن من موانع الصحة القطع أو الإبطال بالترك العمدي أو فعل المنافي و أن التقيد بعدم القطع بترك جزء أو شرط هو تمام الصلاة لا أبعاضها، وبالتالي فإجراء قاعدة الفراغ لإثبات صحة الركعة السابقة – من حيث نفي احتمال العمد – لا يثبت تقيد تمام الصلاة بعدمه إلا من باب الأصل المثبت، فإذا لم تجر قاعدة التجاوز لكون موضوعها الشك في الوجود ولا شك في وجود، ولم تجر قاعدة الفراغ لأن مفادها تقيد تمام الصلاة بعدم القطع، فتصل النوبة إلى الاستصحاب حيث إن المكلف لا يدري هل ترك السجدة سهواً أم عمداً؟ فيجري استصحاب عدم الترك العمدي إما بنحو العدم المحمولي – مفاد ليس التامة – أو بنحو العدم الأزلي – مفاد ليس الناقصة –.

فإن قلنا بأن استصحاب عدم الترك العمدي النافي لبطلان الصلاة معارض بأصالة البراءة عن وجوب قضاء السجدة أو بأصالة البراءة عن وجوب سجدتي السهو – فالعلم الإجمالي منجز، ومقتضى منجزيته إعادة الصلاة. وإن قلنا بعدم المعارضة – بين ما يتكفل إثبات الصحة وما لا يتكفل ذلك كما مر بيانه – فإن العلم الإجمالي ينحل من هذه الجهة – وهي جهة احتمال العمد – حيث يثبت باستصحاب عدم العمد صحة الصلاة، ومقتضى قاعدة الاشتغال بالأمر الضمني بالسجدة أن يقضيها بعد الصلاة.

المطلب الثاني: بناءً على ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من أن قاعدة التجاوز المتكفلة لإثبات الصحة لا تعارضها قاعدة التجاوز المتكفلة لنفي القضاء، حيث إن قاعدة التجاوز المتكفلة لنفي احتمال العمد أصل مصحح، وقاعدة التجاوز المتكفلة لنفي احتمال السهو – أي لنفي وجوب القضاء – أصل متمم، والأصل المصحح لا يعارضه الأصل المتمم، فهل يمكن إثبات وجوب القضاء بحيث لامجال لأصالة البراءة لنفيه؟

قد ذكر سيدنا الخوئي قدس سره وجهين لمنع ذلك:

الوجه الأول: وهو منع الكبرى: وبيانه أن قاعدة التجاوز لا تتكفل إلا التأمين من جهتها، وهو نفي احتمال العمد لا أكثر من ذلك، وأما إثبات حكم آخر ولو بإثبات موضوعه فهي ليست ناظرة إليه، فلا يستفاد من جريان قاعدة التجاوز لنفي احتمال العمد وجوب قضاء السجدة، ولو بإثبات موضوعها فإن هذا خارج عن إطار دليل قاعدة التجاوز كي تتكفل بإثباته، فيرجع في نفيه لأصالة البراءة لولا المعارضة مع قاعدة التجاوز النافية للعمد.

الوجه الثاني: وهو منع الصغرى: وبيانه أنه لو قلنا بأن موضوع وجوب قضاء السجدة عدم استناد الترك للعمد، فإنه يمكن إثبات الموضوع بقاعدة التجاوز، لأن الترك محرز بالوجدان، وعدم استناد هذا الترك إلى العمد محرز بقاعدة التجاوز النافية لاحتمال العمد، فيتنقح موضوع وجوب قضاء السجدة بضم الأصل للوجدان، لكونه مركباً من جزئين: الترك، وعدم استناد الترك إلى العمد، والأول محرز بالوجدان، و الثاني بقاعدة التجاوز النافية لاحتمال العمد، وحينئذ يمكن إثبات وجوب قضاء السجدة. الا أن المستفاد من الأدلة أن موضوع قضاء السجدة الترك المستند لغير العمد من السهو أو الجهل القصوري أو تخلف الاعتقاد، أو فقل: إن موضوع قضاء السجدة الترك المستند لعذر لا عدم استناد الترك إلى عمد، وبالتالي فلدينا حصتان من الترك: حصة عمدية، وحصة وجودية مضادة لها وهي الحصة المستندة لغير العمد، ونفي احتمال الحصة العمدية بقاعدة التجاوز لا يثبت الحصة العذرية إلا بالملازمة العقلية، والأصل العملي لا يتكفل إثبات اللوازم غير الشرعية، فمع الشك في وجوب قضاء السجدة لا يمكن تنقيح موضوعه بقاعدة التجاوز النافية لاحتمال العمد، لأنها لا تثبت استناد الترك إلى عذر كي يتنقح بذلك موضوعه.

ولكن قد يتأمل في الوجه الكبروي من كلامه قدس سره بأن قاعدة التجاوز وإن كانت وظيفة عملية، وهذه الوظيفة العملية لا شأن لها إلا التأمين من احتمال التكليف في جهتها، ولا نظر لها إلى التكليف الآخر إثباتاً أو نفياً لا بإثباته ولا بإثبات موضوعه، ولكن قد يكون موضوع الحكم الآخر مركباً من جزئين أحدهما عدمي فتتكفل قاعدة التجاوز لنفي الجزء العدمي منهما، فالإشكال لو كان واردا فهو في الصغرى كما أفاد في

الوجه الثاني، حيث إن إثبات جزء الموضوع بالقاعدة متوقف على تنقيح ما هو موضوع وجوب القضاء؟ من حيث كون الجزء وجودياً أو عدمياً، فإن كان هو استناد الترك لغير العمد، فلا يثبت بقاعدة التجاوز النافية لاحتمال العمد، وإن كان هو عدم العمد، أو ترك السجدة في صلاة صحيحة أمكن تنقيحه بقاعدة التجاوز النافية لاحتمال العمد أو المثبتة لصحة الصلاة، و بما أن الجزء الآخر محرز بالوجدان فيجب القضاء. وهذا هو الظاهر من سياق الروايات حيث لا خصوصية عرفا لما أخذ في بعض الروايات من عنوان النسيان ولا موضوعية للعنصر الوجودي وهو الاستناد لغير العمد، وإنما الموضوع الترك في صلاة صحيحة، وهو مما يمكن إثباته في المقام.

الفرع السابع والخمسون: إذا توضأ وصلى ثم علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً في صلاته، وقد ذكر سيد العروة قدس سره: (فالأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة)، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الفراغ في الوضوء لأنها لا تجري في الصلاة حتى يقع التعارض بينهما، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال، إما لخلل في الوضوء أو لخلل الركن فيها، ومع العلم ببطلانها ينتفي جريان قاعدة الفراغ فيها، فتجري القاعدة في الوضوء بلا معارض، فيجب عليه إعادة الصلاة دون الوضوء.

و يمكن تصوير المسألة بثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يعلم بخلل في الوضوء أو بترك جزء غير ركني من الصلاة، ولهذه الصورة حالتان:

الحالة الأولى: أن يعلم بذلك بعد الصلاة إما بخلل في وضوئه أو ترك جزء غير ركني منها سهواً، فحينئذ قد يقال بتعارض قاعدة الفراغ في الوضوء مع قاعدة الفراغ في الصلاة لأنه لا يعلم ببطلان الصلاة، إذ لو كان المتروك جزءاً غير ركني فالصلاة صحيحة بقاعدة (لا تعاد)، ولكن بناءً على تقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم تجري قاعدة الفراغ في الوضوء من دون معارضتها بقاعدة الفراغ في الصلاة، فإن قاعدة الفراغ في الوضوء مصححة للوضوء وللصلاة، بخلاف قاعدة الفراغ في الصلاة للتأمين من ترك جزء غير ركني فإنه أصل متمم حيث إن ثمرته نفي القضاء او سجود السهو.

الحالة الثانية: أن يعلم إما بخلل في الوضوء أو ترك جزء غير ركني أثناء الصلاة، كما إذا ركع الركعة الثانية وبعد الركوع فيها علم بأن أنه إما أخل بالوضوء أو ترك سجدة من الركعة السابقة، فحينئذ قد يقال: إن قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة معارضة بقاعدة التجاوز في الوضوء، حيث تجاوز محل الوضوء بالدخول في العمل المترتب عليه وهو الصلاة، وبتعارضهما تصل النوبة لخطاب مختص بالوضوء وهو قاعدة

الفراغ – بناءً على اختصاص قاعدة الفراغ بالشك في الصحة ولاشمول فيها للشك في التمامية – وبذلك ينحل العلم الإجمالي حكماً.

الصورة الثانية: أن يعلم بعد الصلاة قبل فعل المنافي أنه إما أخل بالوضوء أو ترك ركناً من الصلاة، وحينئذ لا يتحقق للمكلف علم ببطلان الصلاة على كل حال، إذ في بعض الصور يمكن للمكلف التدارك، مثلاً لو علم بأنه إما أخل بالوضوء أو ترك السجدتين من الركعة الأخيرة، اللتين هما ركن في الصلاة، فإنه على فرض تركهما يمكن تصحيح الصلاة بتداركهما، مما يعني أن عبارة العروة – من العلم ببطلان الصلاة في فرض الدوران بين خلل في الوضوء أو ركن من الصلاة – ليست على إطلاقها.

ولكن مع ذلك تجري قاعدة الفراغ في الوضوء بلا معارض، والسر في ذلك أنه لا معنى لجريان قاعدة التجاوز ولا قاعدة الفراغ في الصلاة. أما أنه لا معنى لجريان قاعدة التجاوز فلعلم المكلف بأن الأمر بالسجدتين لم يسقط قطعاً، إما لأنه ما أتى بهما، أو أتى بهما في صلاة فاسدة للخلل في الوضوء، فهو على أي حال لم يمتثل الأمر بالسجدتين، فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز فيهما مع العلم بعدم سقوط الأمر بهما.

وأما عدم جريان قاعدة الفراغ فلأن لسان قاعدة الفراغ هو الأمر بالمضي – (كل شيء شككت فيه مما قد مضى فأمضه) – والمكلف في المقام لا يستطيع المضي، إما لخلل في الوضوء ولازمه أن يعيد الصلاة، وإما لترك السجدتين منها فلا بد له أن يرجع ويتداركهما، فلا مجال لجريان قاعدة الفراغ في حقه، فتجري قاعدة الفراغ في الوضوء بلا معارض، وبه ينحل العلم الإجمالي، ومقتضى قاعدة الاشتغال في الصلاة إعادتها.

والحمد لله رب العالمين.